الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 79551

تاريخه:2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/28 من الأستاذ ****المحامي لدى التعقيب

في حق

شركة **** شخص ممثله القانوني الكائن مقرها ***

ضد:

منصف بن مصطفى كوكي محل مخابرتها مكتب محاميه الأستاذ *** الكائن ****

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 2908 الصادر عن محكمة الاستئناف بباجة بتاريخ 2024/02/06 و القاضي "المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2024/12/26 و المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الأستاذ **** في حق المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بباجة عارضا بواسطة نائبه انه انتدب لبعض لدى المطلوبة منذ سبتمبر2012 و باجرة شهرية تدرجت الى حدود 619,655 دينار و تواصل عمله الى تاريخ طرده من قبل المطلوبة في الاصل (المعقبة الان) بدون موجب في 2020/11/10 و ان العلاقة الشغلية ثابتة بموجب عقد الشغل و بطاقات الخلاص و ان طرده كان اثر مطالبته بمستحقاته الشغلية المحكوم بها صلب الحكم عدد 21010 الصادر بتاريخ 2020/07/08 وان واقعة الطرد ثابتة بموجب محضر المعاينة المجرى بتاريخ 2020/11/10 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة *** حسب رقيمها عدد 4270 مضيفا أنه و طيلة فترة عمله لم يكن يتمتع بجملة المستحقات الشغلية طالبا على اساس ذلك الحكم باعتبار الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة تعسفية و الزام المطلوبة في ش م ق بان تؤدي له المبالغ المالية التالية :

1) 11271,903 د لقاء غرامة الطرد التعسفي .

2) 690,092 د لقاء غرامة عدم احترام الاعلام بالطرد.

3) 3251,395 لقاء مكافاة نهاية الخدمة

4) 331,175د لقاء منحة الانتاج.

5) 230د لقاء منحة لباس الشغل.

6) 535,264د لقاء منحة اخر السنة.

7) 79,314د لقاء منحة الاعياد الرسمية

8) .234,454د د لقاء منحة الراحة السنوية.

9) 690,092د لقاء اجرة شهر أفريل 2020

10) 1000.000 د لقاء أجرة محاماة و اتعاب تقاضي

كالزامه بان يؤدي له شهادة عمل و حمل المصاريف القانونية عليها و حفظ الحق فيما زاد على ذلك

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 22144 بتاريخ 2022/11/16 والقاضي "ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعي يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

1- (5635,751د) لقاء غرامة الطرد التعسفي

2- (3251,395د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة

3- (690,092 د) لقاء منحة الإعلام بالطرد.

4-(331,395د) لقاء منحة الإنتاج.

5-(230د) لقاء منحة لباس الشغل.

6-(535,624د) لقاء منحة آخر السنة.

7- (79,314د) لقاء منحة الأعياد الرسمية و الدينية

8- (234,454د) لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر

9- (400.000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فأستانفته المدعى عليها في الأصل فاصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها القانوني ناعيا عليه ما يلي

المطعن الوحيد : الخطأ في تطبيق القانون و ضعف التعليل

بمقولة ان المعقبة كشركة تستغل المقاطع الحجرية تعتمد في تشغيل عملتها على نظام الثلاث حصص وقد كان ان المعقب ضده الان يشتغل بالحصة الليلية من الساعة السابعة مساء الى الساعة الثالثة صباحا ولم يعترض هذا الأخير ولم ينف ذلك . غير انه تخلى عن عمله من تلقاء نفسه بعد ان تغير نظام الحصص فاصبح عمله يمتد من الساعة الثالثة صباحا الى الساعة العاشرة نهارا توقيت دخول عملة الحصة الثالثة و ان ذلك التوقيت لم يرقه لكونه من شأنه ان يحرمه من عمله الثاني بميدان الفلاحة فاختلق سببا للتملص من الالتزام التعاقدي والايهام بطرده من عمله طردا تعسفيا مستندا الى حكم سابق في المستحقات تولى تنفيذه ثم زعم الطرد لإضفاء نوع من الجدية على مزاعمه و ان محضر المعاينة مخالف للاجراءات لان تلقي التصريحات ليست من اختصاص عدل التنفيذ و ان حسب مضمون محضر المعاينة المستند اليه يتضح انه لا وجود لاي صورة واقعية من صور الطرد وان المعقب سعى فقط الى تكوين حجة لنفسه بنفسه فاراد استباق الاحداث كما اراد التحصيل على اجرة شهر نوفمبر في اليوم العاشر منه بعد أن ذهب في ظنه ان الشركة تستعد للتوقف عن نشاطها فخير ان يصطنع الحجة ويسارع بنشر دعوى الحال للتغطية على تقصيره واخطائه الفادحة واخلاله بنظام سير العمل والامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن رئيسه في العمل و ان توقيت المعاينة في حد ذاته على الساعة الحادية عشر صباحا وما يليها يثبت بما لا يدع مجالا للشك ان العامل لم يلتحق بعمله بالحصة سواء المسائية او الليلية او الصباحية وانما قدم الى الشركة في توقيت بين احدى الحصتين وليس لغرض العمل وانما فقط للاستفسار ولمحاولة التحصيل على أجرته الشهرية قبل موعدها دليلا على عزمه على التخلي عن عمله من تلقاء نفسه و انه لا وجه لاعتبار انقطاع المعقب

ضده عن عمله من تلقاء نفسه يمثل طردا تعسفيا بناء على مجرد معاينة خالية من الدليل الفعلي او الوقائع الثابتة ولا تكتسي صبغة الاستجواب القانوني من اهل الاختصاص وهي مجرد حجة ضعيفة صنعها الخصم لنفسه بنفسه مطية للقيام ضد المعقبة وللاثراء على حسابها و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

و حيث اجاب نائب المعقب ضده بالقول أن واقعة الطرد ثابتة بمقتضى محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة *** بتاريخ 10 نوفمبر 2020 حسب رقيمها عدد 4271 الذي تضمن أنها قد عاينت أن المسؤول عن الشؤون الادارية بالشركة السيد *** قد رفض صراحة تمكين المعقب ضده من الالتحاق بمركز عمله، وذلك مثلما هو ثابت من أصل محضر المعاينة المظروف بملف القضية،وأن واقعة الطرد إنما هي واقعة قانونية تثبت بكل وسائل الإثبات و المحضر يمثل حجة رسمية في ما حواه ولا يمكن إثبات خلاف ما تضمنه إلا برميه بالزور و ان المعقب ضده لا يقوم بأعمال فلاحية مطلقا و أن طرده من عمله تم نكاية فيه بسبب سبق قيامه برفع قضية ضدها للمطالبة بمستحقات اجتماعية ومنحة العمل بالليل موضوع الحكم الشغلي عدد 21010 و الذي حاولت المعقبة الضغط على المعقب ضده وهددته بالطرد أن تشبث بتنفيذ ذلك الحكم ولما أصر على الحصول على مستحقاته المحكوم بها أقدمت على طرده من عمله. و ان المعقبة لم تنسب له أي خطا فادح أو هفوة خطيرة في جانبه، كما أنها لم تقم بعرضه على مجلس التأديب، هذا علاوة على أنها لم تقدم ما يفيد أنها قد نبهت عليه بصفة قانونية للالتحاق بعمله و أن محكمة القرار المطعون فيه قد ردت على كل هاته الدفوعات مبينة ضعفها ووهنها و طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و ضعف التعليل

حيث دفعت الطاعنة بان المعقب ضده هو من انقطع عن العمل من تلقاء نفسه و ان محكمة القرار المطعون فيه و حينما ارتأت خلاف ذلك معتبرة ان المعقب قد تعرض للطرد التعسفي بناءا

على مجرد معاينة عدل تنفيذ لا تكتسي صبغة الاستجواب القانوني تكون قد اورثت قضاءها خطأ في تطبيق القانون فضلا عن ضعف التعليل

و حيث لا جدال ان واقعة تخلي الاجير عن العمل من تلقاء نفسه محمول اثباتها على المؤجر لنفي واقعة الطرد المتمسك بها من قبل الاجير و هو ما يستدعي من قاضي الشغل الموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليه و ترجيح بعضها على بعض بما يراه متماشيا مع الواقع و القانون كل ذلك في نطاق سلطته التقديرية و لا رقابة عليه في ذلك من قبل محكمة القانون شريطة التعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف

وحيث تبين بالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف و بعد استعراضها دفوع الطرفين و تمحيصها لمؤيداتهما و الموازنة بينها و ترجيح بعضها على البعض الاخر استخلصت في اطار سلطتها التقديرية ثبوت واقعة الطرد التعسفي في حق المعقب ضده استنادا منها الى محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ **** بتاريخ 2020/11/10 الذي تضمن أن عدل التنفيذ قد عاين أن المسؤول عن الشؤون الإدارية بالشركة المدعو نزار الحسناوي قد رفض صراحة تمكين المستأنف ضده من الالتحاق بمركز عمله. و ردت الدفع المثار من قبل الطاعنة الان بكون المعقب ضده هو من تخلى عن عمله من تلقاء نفسه سيما و ان ملف القضية كان خاليا مما يفيد قيام الطاعنة الان بالتنبيه على العامل بضرورة الرجوع إلى عمله أو مطالبته بتبرير غيابه

وحيث ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من نتيجة له مأخذ صحيح من الواقع و القانون و لا تثريب عليها في ذلك حينما حينما اعتمدت محضر المعاينة المدلى به من قبل المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) على اعتبار ان المحضر المذكور هو حجة رسمية فيما تضمنه من معطيات يعول عليه طالما لم يقع الطعن في صحته برميه بالزور و هو بذلك حري بالاعتماد

وحيث لم تتضمن مستندات الطعن ما من شانه ان يوهن القرار المطعون فيه الذي كان سليم المبنى واقعا و قانونا و معللا تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف دون هضم لحقوق الدفاع او خرق للقانون بما يجعله بمنأى عن النقض و اتجه لذلك ردها لعدم وجاهتها و القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا

لــهــذه الأسـبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم **الثلاثاء 2026/01/06** عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من رئيستها السيدة *** وعضوية المستشارين السيد *** **و** *** بحضور المدعي العام السيدة *** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ****

وحرر في تاريخه